الغائب مال قضى فيه نفقته ابويه وان باع ابوه متاعه في النفقة جازه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان باع العقار لم تجز وان كان للابن الغائب
مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمن وان كان له مال في يد اجنبي فانفق
عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي
الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي في الاستدا
نة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته وان امتنع وكان لهما كسب
وانفقا من كسبه اجبر المولى على بيعهما

كتاب الاعتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت
حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او قد اعتقتك وقد عتق
نوي او لم ينو وكذلك اذا قال رأسك حر او وجهك او رقبتك او
بدنك او قال لامته فرجك حر ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به العتق
عتق ولم ينو لم يعتق وكذلك الكنايات العتق وان قال لا سلطان
لي عليك ونوى به العتق لم يعتق وان قال هذا الذي رثبت علي اذا
كره

لك وقال هذا مولاي ومولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم تعتق وان
قال لغلام لا يولد مثله مثل هذا ابني عتق عند ابي حنيفة رضي الله عنه
فاذا قال لامته انت علي طالق ينوي به الحرية لم يعتق وان قال لعبده
انت مثل الحر لم تعتق وان قال ما انت الا حر عتيق واذا ملك الرجل ذا رحم
محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى
في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق كله واذا كان العبد
بين الشريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار
ان شاء عتق وان شاء ضمن بشريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد
وان كان المعتق معسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى
العبد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيبه
الابن ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء عتق
نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر

Copyright © King Saud University